

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٢	رقم التبليغ:
٢٠٠٦ / ١ / ٤٨	التاريخ:

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم: ٣٦٤٨ / ٢ / ٣٢

## السيد الدكتور / وزير المالية والتأمينات

### تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣) المؤرخ ٢٠٠٥ / ١ / ٦ ، بطلب إلزام محافظة البحر الأحمر (مديرية القوى العاملة والهجرة) بسداد مبلغ ١٥٢٥٠,٣١ جنيهًا قيمة إشتراكات التأمين الاجتماعي والمبلغ الإضافي المستحق على الأجور المتغيرة التي صرفت لبعض العاملين بهذه المديرية في الفترة من ١٩٩٧ / ٨ حتى ٢٠٠٠ / ٨

وحاصل الوقائع — حسبما يبين من الأوراق — أن مديرية القوى العاملة والهجرة بمحافظة البحر الأحمر قامت بصرف حواجز بعض العاملين بما نظير قيامهم بتحصيل المبالغ المحكوم بها عن الأعمال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون العمل مثل أموال الغرامات ومكافآت التفتيش الليلي ومكافآت تراخيص عمل الأجانب، ولم تقم المديرية بالإشتراك عن هذه الحواجز ضمن التأمين على الأجر المتغير بحجة أنها لا تدخل ضمن عناصر الأجر المتغير ، في حين خلصت وزارة التأمينات بكتابها المشار إليه إلى أن هذه الحواجز تدخل ضمن عناصره ويلزم الإشتراك عنها ، وقد بلغت جملة الإشتراكات التي أمكن حصرها اعتباراً من ١٩٩٧ / ٨ حق ٢٠٠٠ / ٨ مبلغ ١٥٢٥٠,٣١ جنيهًا ، وإذا امتنعت المديرية عن خصم وتوريد هذه الإشتراكات، لذا طلبتم عرض الزاغ على الجمعية العمومية ،

ونفيك أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع مجلستها المنعقدة في ٤ من يناير سنة ٢٠٠٦ الموافق ٤ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ تنص على أن "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد : - (أ) ..... (ب) ..... (ج) ..... (د) ..... (ه) ..... (و) ..... (ز) ..... (ح) ..... (ط) الأجر : كل ما يحصل عليه المؤمن



من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى، ويشمل : -

١ - الأجر الأساسى، ويقصد به : -

(أ) الأجر المنصوص عليه فى الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة (٢) وما يضاف إليه من علوات خاصة أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علوات مستبعداً منه العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر المتغير، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقه تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال .

(ب) ..... ٢ - الأجر المتغير : - ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخرين :

(أ) الحوافر (ب) العمولات (ج) الوهبة (د) البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التي لا تعتبر عنصراً من عناصر أجر الإشتراك (هـ) الأجر الإضافية (وـ) التعويض عن جهود غير عادلة (زـ) إعانة غلاء المعيشة (حـ) العلوات الإجتماعية (طـ) العلاوة الإجتماعية الإضافية (ىـ) المنح الجماعية (كـ) المكافأة الجماعية (لـ) نصيب المؤمن عليه فى الأرباح (مـ) ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسى .

ويعتبر فى حكم العمل الأصلى بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طوال الوقت أو المعار إليه داخل البلاد، ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد حساب عناصر هذا الأجر. (ىـ) ..... وتنص المادة (١٢٩) منه العدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ ، على أن "يلتزم صاحب العمل باداء المبالغ الآتى بيانها فى المواعيد المحددة قرین كل منها : -

١ - الإشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم بإقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى، وفي أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة



١ - حواجز الإنتاج أو مكافأة زيادة الإنتاج التي يستحقها العامل نظير ما يبذله من جهد غير عادي وعنيفة وكفالية في النهوض بعمله وذلك بالتطبيق للنظام الذي تضعه الجهة المختصة لهذا الغرض . ويشترط أن يكون هذا النظام قد حدد جميع الأسس الموضوعية وعلى الأخص القواعد المتعلقة بكمية الإنتاج أو جودته أو معدلات الأداء التي يستحق على أساسها الحافز سواء بالنسبة للعامل أو مجموع العاملين ٤ - العمولات ٣ - الوهبة التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها بالقرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ٤ - البدلات التي تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي ٥ - ٥٠٪ مما يحصل عليه المؤمن سنوياً من عناصر الأجر المتغير غير المنصوص عليها فيما سبق وبما لا يجاوز ٥٥٪ من الأجر الأساسي السنوي ويكون الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير ٤٥٠ جنية سنوياً " وتنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل الملغى



(بموجب أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل الموحد) والذى يسرى على وقائع النزاع المعروض على أن " تؤول إلى وزارة القوى العاملة والتدريب جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام هذا القانون، ويكون التصرف فيها على الوجه الآتى : - (أ) ثثان يخصصان للصرف فى الأوجه وبالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

(ب ) ثلث يخصص للمؤسسات الثقافية العمالية والإجتماعية العمالية التابعة للإتحاد العام لنقابات العمال يوزع بينها بقرار يصدر من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالإتفاق مع الإتحاد العام لنقابات العمال " ونصت المادة الأولى من قرار وزير القوى العاملة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن التصرف في حصيلة المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون العمل ، على أن " تقوم وزارة القوى العاملة والتدريب بفتح حساب خاص تودع فيه حصيلة المبالغ المحكم بها عن مخالفات أحكام قانون العمل " ونصت مادته الثالثة المعدلة بقراره رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٩ ، على أن : - " يتم توزيع ثلثا حصيلة هذه المبالغ على الوجه الآتى : - (أ) نسبة ٢٠٪ من هذه المبالغ للصرف منها على العاملين بالmdirيريات الذين يقومون بأعمال التفتيش الدوري وتحريير المحاضر ومتابعته وتحصيل المبالغ المحكم بها . (ب) باقى الحصيلة للصرف منها على أوجه الرعاية الاجتماعية والثقافية للعاملين أو المنظمات التى تقدم خدمات العاملين وعلى الأخص ما يأتى " ٠٠٠٠٠٠٠٠ .

ومفاد ما تقدم ، أن المشرع حدد مفهوم الأجر الذى تؤدى على أساسه إشتراكات التأمين ، وهو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى ، ويشمل نوعين أو هما – الأجر الأساسى وهو الأجر المحدد لوظيفة العامل في جدول المرتبات وثانيهما – الأجر المتغير وهو باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه فعلاً وقد صرخ المشرع بأن هذا الأجر يستعمل على الحوافز ، ثم عهد إلى وزير التأمينات إصدار قرار يحدد فيه قواعد حساب عناصر هذا الأجر ، فصدر القرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ – المشار إليه – وأورد حواجز الإنتاج ضمن هذه العناصر حتى استحقها العامل نظير ما بذله من جهد للنهوض بعمله وتقررت وفق نظام موضوعي ؛ وفي قانون العمل – المشار إليه – عهد المشرع إلى وزير القوى العاملة أن يصدر قراراً بتنظيم التصرف في ثلثي حصيلة المبالغ المحكم بها عن مخالفات أحكام قانون العمل ؛ فصدر القرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ – المشار إليه – وخصص نسبة ٢٠٪ منها للصرف على العاملين بمديريات القوى العاملة



الذين يقومون بالتفتيش الدوري وتحريض المخابر ومتابعة تحصيل هذه المبالغ في ضوء القواعد المقترنة وهذه النسبة لا ت redund أن تكون من قبل حواجز الإنتاج التي تصرف للعاملين لقاء قيامهم على تحصيل المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون العمل ؛ وهذه المثابة فهي تعد من عناصر الأجور المتغيرة ، الذي يلزم أداء إشتراكات تأمين عنها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

وهدياً بما تقدم ، ولما كان الثابت - بلا خلاف بين طرف الراء - أن بعض العاملين بمديرية القوى العاملة بمحافظة البحر الأحمر ، من القائمين على تحصيل المبالغ المحكوم بها وفقاً لقانون العمل ويصرف لهم نسبة منها لقاء ذلك ، فهي تعد حافزاً يدخل ضمن عناصر أجورهم المتغيرة ، والتي يلزم خصم إشتراكات التأمين عنها وتوريدها إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ( صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي ) ، فإذا قدر هذا الصندوق قيمة الإشتراكات المستحقة عن الفترة من ١٩٩٧/٨ حتى ٢٠٠٠/٨ ، مضافاً إليها ١,٥٪ مبلغ إضافي عن فترة التأخير في السداد ، بمبلغ ١٥٢٥٠,٣١ جنيهًا وجاء تقديره من واقع سجلات الصرف التي تحت يد مديرية المذكورة ، فمن ثم تلتزم بأداء هذا المبلغ لذلك الصندوق .

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية القوى العاملة والهجرة بمحافظة البحر الأحمر بأن تؤدى إلى صندوق العاملين بالقطاع الحكومي بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي مبلغ ١٥٢٥٠,٣١ جنيهًا ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في ٢٠٠٦ / ١ / ٢٠٠٦ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

بمحات د صريح

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

